



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

مشروع قانون	مجلس النواب
	الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
	رقم تاريخ
	رقم

٢١٩٢/٤٥  
١٠٣/٤/١٤

## قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

### رئيس مجلس الوزراء

#### بعد الاطلاع على الدستور؛

- وعلى قانون العقوبات؛  
وعلى القانون المدني؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛  
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بمنح وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير الشؤون الاجتماعية بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بالجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدامى؛  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛  
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛  
وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛  
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛  
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛  
وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛  
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛  
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛  
وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر  
بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



٣٦



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛  
وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

## قرر

### مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب: (المادة الأولى)

بمراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استنادا إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية، ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي. وتلتزم كافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة في هذا المجال في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر. وتسري أحكامه على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة في هذا المجال، ويحظر ممارسة العمل الأهلي بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

### (المادة الثانية)

على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون المرافق أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق والاقضت المحكمة المختصة بحلها. وتؤول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في القانون المرافق، ويقف بقوة القانون كل نشاط يمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة. ويكون توفيق الأوضاع بإخطار الوزارة المختصة بجميع بيانات الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد أو المنظمة أو الكيان وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبيروتوكولات ومذكرات التفاهم، وذلك على النموذج المعد لذلك، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

وفي جميع الأحوال لا يجوز توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات التي صدر قرار بإدراجها على قوائم الكيانات الإرهابية أو حكم باشتراكها في إحدى جرائم الإرهاب وتشرف على أنشطتها المتفقة مع أحكام القانون المرافق جمعية أخرى تحددها الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي، على أن تؤول أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات المدرجة على قوائم

عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



٣٦



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

الكيانات الإرهابية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في القانون المرافق في حالة صدور حكم نهائي بتأييد قرار الإدراج على هذه القوائم.

### (المادة الثالثة)

تلتزم الجهة الإدارية أولاً بأول بحصر الكيانات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون المرافق. ويشكل الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلي لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية وغيرهم على أن تضم في عضويتها ممثلاً للمحافظة التي يقع مقر الكيان في دائرتها، تتولى تنفيذ وإتمام أعمال الحل بعد صدور الحكم القضائي بذلك، ويحدد القرار الصادر بنظام عملها ومدة قيامها بتلك الأعمال.

### (المادة الرابعة)

يحظر على أية جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع الأهلي الواردة في القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه. وعلى الكيانات التي تمارس أنشطة مرخص بها بخلاف العمل الأهلي إلا أنها قامت بممارسة العمل الأهلي أو نشاط يدخل في أغراض الجمعيات الأهلية أن تقوم بتوفيق أوضاعها بمجرد العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق أو بمجرد إخطارها بذلك من الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي أيهما أقرب وإلا أصدرت هذه الوزارة قراراً بوقف النشاط المخالف فوراً وإخطار الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح الأصلي أو المقيد لديها أو المسجل بها الكيان المشار إليه مبيناً به أوجه المخالفة لإعمال شئونها لوقف الترخيص الأصلي لممارسته عمل خارج حدود الترخيص أو التصريح الصادر منها، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقواعد المنظمة لها على وجه السرعة.

كما يحظر على أية جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون المرافق أن تسمح أو ترخص، بأي شكل وتحت أي مسمى، بمزاولة أي عمل أهلي أو نشاط مما يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي في القانون المرافق، ويكون هذا الترخيص منعماً منذ صدوره ولا يرتب أثراً.

وللجهة الإدارية غلق مقر الكيانات التي تمارس العمل الأهلي منفرداً دون الحصول على ترخيص أو تصريح أو نشاط يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي وإيقاف نشاطها بقوة القانون وأيلولة أموالها بحكم محكمة القضاء الإداري المختصة إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

### (المادة الخامسة)

في حال تقاعس الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط الكيان عن إلغاء الترخيص أو التصريح لهذا الكيان تقوم الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي بإقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري المختصة لإصدار حكمها على وجه السرعة بحل هذا الكيان.

عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



٥



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### (المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة عملها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقا لأحكامه.

### (المادة السابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

### (المادة الثامنة)

يلغى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

### (المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

٢٠١٩/٦/١٧



عدد من المبرين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

### الباب الأول

### هدف القانون والتعريفات

#### مادة (١)

يهدف هذا القانون إلي تنظيم ممارسة العمل الأهلي في مصر من خلال تشجيع تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل في مصر وتعزيز دورها في خدمة الصالح العام، وذلك انطلاقاً من الدور الرائد لمؤسسات المجتمع الأهلي كشريك أساسي للدولة في تحقيق خطط وأهداف التنمية المستدامة، وتفعيل العمل التطوعي، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد ومعطيات مجتمع المعرفة وتكنولوجيا المعلومات.

#### مادة (٢)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١ - العمل الأهلي: كل عمل لا يهدف إلى الربح ويمارس بغرض تنمية المجتمع.
- ٢ - الجمعية: كل جماعة ذات تنظيم، تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته علي المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلي الربح، ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً.
- ٣ - الجمعية ذات النفع العام: كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهاً لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه.
- ٤ - المؤسسة الأهلية: شخص اعتباري ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو منهما معاً، مالا لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول علي ربح أو منفعة ما.
- ٥ - المنظمة الأجنبية غير الحكومية: شخص اعتباري أجنبي لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيسي في مصر أو خارجها يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد المقررة فيه.



عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ نضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

- ٦ - الجمعية المركزية: كل جمعية يصدر بشهرها وفقا لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه ويتضمن نظامها الأساسي العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تحقق صفة المركزية.
- ٧ - الاتحاد الإقليمي: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا أيا كان نشاطها على مستوى المحافظة.
- ٨ - الاتحاد النوعي: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا، التي تباشر أو تمول نشاطا متشابها على مستوى الجمهورية.
- ٩ - الاتحاد العام: شخصية اعتبارية تضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية تتولي دعم ومعاونة العمل الأهلي، ويكون مقره عاصمة جمهورية مصر العربية.
- ١٠ - المنظمة الإقليمية: الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية القائمة والتي يصرح لها بفتح فروع في دولة أو أكثر لممارسة العمل الأهلي.
- ١١ - مؤسسات المجتمع الأهلي: الأشخاص المعنوية التي لا تهدف لتحقيق الربح وتمارس نشاطها بغرض تنمية المجتمع في أحد المجالات المحددة في نظامها الأساسي وتمثل في (جمعيات - جمعيات ذات صفة النفع العام - مؤسسات أهلية - اتحادات - منظمات إقليمية - منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل في مصر).
- ١٢ - الكيان: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس العمل الأهلي أيا كان شكله القانوني أو مسماه دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية المشار إليها في هذا القانون.
- ١٣ - العمل التطوعي: كل عمل أو نشاط يمارسه المتطوع بإرادته الحرة لتحقيق النفع العام دون أن يهدف إلى تحقيق الربح.
- ١٤ - جهات التطوع: الأشخاص المعنوية من مؤسسات المجتمع المدني والجهات الحكومية التي تستقبل المتطوعين لتحقيق النفع العام.
- ١٥ - المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإداري التي يقع مركز إدارة الجمعية في دائرة اختصاصها.
- ١٦ - الوزير المختص: الوزير المختص بالجمعيات والعمل الأهلي.
- ١٧ - الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي.



٣٦

عدد مصر ٥٥

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ نضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

١٨- الجهة الإدارية: الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والوحدات الفرعية التابعة لها.

١٩- الوحدة: الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي.

## الباب الثاني: الجمعيات الفصل الأول تأسيس الجمعيات

### مادة (٣)

يكون تأسيس الجمعية الأهلية بموجب إخطار يقدم للجهة الإدارية المختصة على النموذج الذي تحدده مستوفياً كافة المستندات المنصوص عليها في المواد التالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ولكل شخص طبيعي أو معنوي حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر إخطاراً منتجاً لآثاره القانونية كل إخطار لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

### مادة (٤)

يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسي الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وموقع عليه من جميع المؤسسين، وأن تتخذ لمركز إدارتها في جمهورية مصر العربية مقراً ملائماً لإدارة نشاطها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن النظام الأساسي لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

### مادة (٥)

يشترط في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الأمناء بحسب الأحوال أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.

### مادة (٦)

يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة ٢٥٪ من عدد الأعضاء، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط اشتراك الأجانب في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها.

### مادة (٧)

مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل يجوز بترخيص من الوزير المختص لأي من الجاليات الأجنبية في مصر إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



٣٤

عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ نضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## مادة (٨)

يشترط أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية الآتي :

(أ) عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارة الجمعية.

(ب) اسم الجمعية على أن يكون اسما مميزا مشتقا من غرضها ولا يؤدي إلي اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي أو يكون مشابه لاسم إحدى مؤسسات الدولة أو أجهزتها أو إحدى المنظمات الدولية.

(ج) نطاق عمل الجمعية الجغرافي والنوعي والمجالات التي تعمل فيها.

(د) أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها.

(هـ) اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته الأصلية والمكتسبة إن وجدت ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي أو جواز السفر للأجانب ووسائل الاتصال التقليدية والممكنة المعتمدة والفعالة لديه مثل الهاتف والبريد الإلكتروني والتطبيقات الإلكترونية وغيرها.

(و) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.

(ز) الأجهزة التي تمثل الجمعية، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها، ووسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها.

(ح) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى استوفت شروطها.

(ط) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية.

(ي) قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليهما وصحة انعقادهما ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

(ك) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية في غير أحوال حل الجمعية بحكم قضائي، والجهات التي تؤول إليها أموالها عند انقضائها سواء إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال.

(ل) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.

(م) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم والتزاماتهم.

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات.



٣٦

عدد صفحات الوثيقة

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ نضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## مادة (٩)

تلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقيدها جميع مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة، ويكون لكل مؤسسة مجتمع مدني رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة.

كما تلتزم الجهة الإدارية بقيدها ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبا بالمستندات التالية:

- (أ) أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين.
  - (ب) نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقا للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
  - (ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين وإقراره بعدم إدراجه على قوائم الإرهاب.
  - (د) كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين.
  - (هـ) سند قانوني يشغل مقر الجمعية.
  - (و) ما يفيد سداد مقابل خدمة مقداره لا يجاوز خمسة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية تؤول حصيلته إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي.
  - (ز) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم.
  - (ح) تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.
  - (ط) الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان البريد الإلكتروني لها إن تيسر.
  - (ي) موافقة كتابية من الجهة التي يرغب المؤسسين بنسبة الجمعية إليها أو تسميتها باسمها.
- وتبين اللائحة التنفيذية المستندات الأخرى التي يجب تقديمها.

## مادة (١٠)

يسلم طالب تأسيس الجمعية من الجهة الإدارية إيصالا يدل على استلام إخطاره يبين فيه ساعة وتاريخ استلام الإخطار وشخص مستلمه، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة.

وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مخالفا للدستور أو محظورا أو مؤثما وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاة أو غير صحيحة، أوقفت النشاط أو القيد المخالف بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي للجمعية لاتخاذ اللازم.



عدد من النسخ

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء  
٧٦٩٣

وفي هذه الحالة يكون لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به.

#### مادة (١١)

تلتزم الجهة الإدارية بقيود الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية على الموقع الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقا لحكم المادتين (٢، ١٠).

وعلى الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر ويجريده الوقائع المصرية. وتصدر الجهة الإدارية خطابا موجها لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لفتح حساب بنكي للجمعية بالاسم الذي قيدت به.

واستثناء من حكم المادتين (٩٧، ٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢، يكون للجهة الإدارية أن تطلب من النائب العام إلزام البنوك المفتوح لديها حسابات خاصة بمؤسسات المجتمع الأهلي أو بالكيانات بكشف سرية هذه الحسابات والكشف عن الأمانات والودائع والخزائن الخاصة بالمؤسسة أو الكيان بحسب الأحوال.

#### مادة (١٢)

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدقا عليها بمطابقتها للأصل من الجهة الإدارية، بعد أداء مقابل خدمة لا يجاوز مقداره خمسمائة جنيه تؤول حصيلته إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي.

#### مادة (١٣)

يتبع في شأن تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفقا للأحكام المقررة في هذا الفصل.

#### مادة (١٤)

يجوز للجهة الإدارية التصريح للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو منهما معا بإطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرح للجمعيات بتنفيذها وفقا لأحكام هذا القانون على ألا تزيد مدة تنفيذ هذه المبادرة أو الحملة على عام ميلادي على الأكثر قابلة للتجديد وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب تقديمها للجهة الإدارية للحصول على التصريح والقواعد الواجب اتباعها لتنفيذ هذا النشاط.



عدد صفحات الوثيقة

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## الفصل الثاني أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

### مادة (١٥)

تعمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع.

ويجب عليها في حال رغبتها في ممارسة أنشطة بالمناطق الحدودية التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعد أخذ رأي المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

### مادة (١٦)

يحظر على الجمعيات القيام بالآتي

أ- ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعية التي تم الإخطار بها.

ب- ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية أو العمالية أو المهنية أو غيرها أو استخدام ممرات الجمعية في ذلك.

- ت- تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.
- ث- ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي.
- ج- الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون.
- ح- المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات، وكذا الاستفتاءات أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية.
- خ- منح أية شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدى الجامعات المتخصصة أو الجهات المختصة وفقا للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات.
- د- ممارسة أية أنشطة تتطلب ترخيصا من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية.
- ذ- استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط يهدف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا.
- ر- إجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء الأبحاث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للتأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية.

عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ نضامن اجتماعي ٢٠١٨







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ز- إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية وكذلك أي تعديل يطرأ عليه.

#### مادة (١٧)

دون الإخلال بأحكام النذب الواردة في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، لا يجوز نذب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات والإدارات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ويستثنى من هذا الحظر الآتي:

- ١- الجمعيات ذات النفع العام.
- ٢- الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تؤسسها الوزارات أو الجهات الحكومية أو التي تشارك في تأسيسها.

#### مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

(أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيود التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها والتي يقع عبئها على الجمعية.

(ج) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية، على أن يقتصر حق الجمعية في تملك العقارات على العقارات التي تمكنها من تحقيق أغراضها فحسب ولا يسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص.

(د) اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠٪) من صافي دخله.

(و) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وألات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي.

ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق

مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية بقرار من رئيس مجلس الوزراء المستحقة عليها.



عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

(ي) أن تعامل بشأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي معاملة الاستهلاك المنزلي بشرط استصدار شهادة من الوزارة المختصة بعدم ممارسة نشاط تجاري.

#### مادة (١٩)

لكل عضو في الجمعية حق الانسحاب منها وقتما يشاء، على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه يعلم الوصول أو بأي وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالته بما قد يكون مستحقا عليه من أموال أيا كانت طبيعتها. ويجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية.

#### مادة (٢٠)

يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية بذلك.

كما يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بناء على طلب يقدم بذلك، ويشترط للترخيص في حالة الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعامل مع منظمه أجنبية موافقة الوزير المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الانضمام والانتساب والاشتراك والتعاون مع الجهة المحلية والأجنبية، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومستندات.

#### مادة (٢١)

يجوز للجمعيات فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط الحصول على ترخيص من الوزير المختص بناء على طلب يقدم بذلك، على أن تقوم الجهة الإدارية بإخطار وزارة الخارجية لتقوم بإخطار سفارة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها في البلد المعنى.

وتطبق في هذه الحالة على فرع الجمعية المفتوح في الخارج أحكام المنظمة الإقليمية.

#### مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٠) من هذا القانون للجمعية فتح مكتب تابع لها يخضع لإشرافها المباشر في أي من محافظات الجمهورية مباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة مبينا فيه عنوان هذا المكتب والنشاط المستهدف والمدير المسئول ومدة تنفيذ النشاط والعاملون فيه.



محمد نصر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ويحق لموظفي الجهة الإدارية في المحافظة الكائن بها المكتب ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للأنشطة التي تمارس في دائرة اختصاصها، ولا يحول ذلك دون مسؤولية الجهة الإدارية التي تتبعها الجمعية في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون.

#### مادة (٢٣)

لا يجوز للجمعيات أو غيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة، إلا بترخيص من الجهة المعنية بإصدار الترخيص.

ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه، كما يجوز لها تعيين لجنة مؤقتة لإدارة النشاط المخالف.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وأحوال إلغائه، وطريقة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النشاط المخالف ومعايير اختيار أعضائها.

#### مادة (٢٤)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١١) من هذا القانون تلتزم الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويجوز أن يكون لهذه الجمعية عدة حسابات لأنشطتها في ذات البنك. كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقي أية أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها.

إذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق في فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية.

وتعتبر أموال الجمعيات في حكم الأموال العامة وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

#### مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يكون للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي والتأشير في سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية وتقرير فني يستوفي أوجه الإنفاق والنشاط، ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تبين هذه اللائحة ضوابط وإجراءات تلقي الأموال العينية والحد الأقصى لقيمة تلقي الأموال النقدية.



عبد صبر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (٢٦)

يجوز للجمعية بترخيص من الجهة الإدارية جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر وفقا لأحكام هذا القانون على أن يصدر الترخيص بجمع المال قبل الجمع وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لكل وسيلة جمع على حدى.

#### مادة (٢٧)

على كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلي أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر قبل تاريخ توجيه الدعوة وتوضيح الغرض من تلك الدعوة، ولا يجوز التصرف في التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة الإدارية وموافقتها ببيان إجمالي بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المطلوبة للتصريح بجمع التبرعات بصورها المختلفة.

#### مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، وبمراعاة ما ورد بالمادة (٢٥)، يجوز للجمعية أن تقبل وتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد.

على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، وإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال.

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل، وإذا لم ترد الجهة الإدارية خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافقة منها. وللجمعية أن ترسل أو تحول أموالا أيا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره بناء على طلب يقدم بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات في النشرات وفي المؤتمرات العلمية والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التي تخص أنشطة الجمعية المدرجة بلائحة نظامها الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات وكذا البيانات والمستندات الواجب تقديمها بعد الموافقة.

#### مادة (٢٩)

تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح، وإعلان مصادر تمويلها، وأسماء أعضائها، وميزانيتها السنوية، وأنشطتها، وتلتزم بنشر ذلك داخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الإلكتروني وغيره من وسائل النشر والعلانية الأخرى.



محمد صبيح الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ نضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

وعلى الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وكذا الإشعارات والخطابات البنكية. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات، وكيفية إمساكها واستعمالها وختمها، والبيانات التي تحتوى عليها.

كما تلتزم الجمعية باتباع قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة وأن يكون لدى الجمعية لائحة داخلية تتضمن أبواب لكل من المشتريات والشؤون المالية والموارد البشرية والجزاءات وأن يكون لديها مدونة سلوك وظيفي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التي يتعين على الجمعية الالتزام بها.

كما يتعين على الجمعية أن تشكل مجلس إدارة أو لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها ويكون لكل نشاط لائحة مالية وموارد بشرية ومشتريات وجزاءات على حدى أو كجزء من اللائحة الداخلية للجمعية.

كما تلتزم الجمعية بإطلاع أي عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية.

ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دورياً على قاعدة البيانات ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها، وصيغ التعاون التي تبرمها، وجهات تمويلها. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد التحديث الدوري للبيانات.

### مادة (٣٠)

يحق للجهة الإدارية التأكد من مطابقة أعمال مؤسسات المجتمع الأهلي دون إعاقة لعملها، وعليها التحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون لتصحيح أي إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

ويجوز للوزير المختص دون غيره في أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٥، ٢٦، ٢٨)، وبعد توجيه الإنذار اللازم بإزالة المخالفة أن يقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز سنة وللجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ قرار وقف النشاط وفقاً لكل حالة على حدى، وأن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة، ويجوز للجهة الإدارية أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية.



عهد مصر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### مادة (٣١)

لممثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقرأي من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها، بعد إخطارها، لتقديم الدعم الفني ولمتابعة أنشطتها والإطلاع علي سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها لدخول ممثلي الجهة الإدارية للمقرر. وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم إلا إذا كان دخول ممثلي الجهة الإدارية بناء على شكوى رسمية فيحق لهم الدخول دون إخطار مسبق.

وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أية أنشطة تدخل ضمن أغراض وميادين عمل الجمعيات وتمارسها أشخاص اعتبارية أخرى أيا كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقا لأحكام هذا القانون ويجب عليها توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه.

### مادة (٣٢)

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وعلى الجمعية أن تدون حساباتها في دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها بما في ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل ومصدرها.

فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنويا مائة ألف جنية، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وينشر في جميع الأحوال الحساب الختامي على موقع الجمعية الرسمي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، ويوزع على أعضاء الجمعية وفقا لما تحدده لائحة النظام الأساسي، على أن تخطر الجهة الإدارية بذلك للحضور أو المتابعة.

وللجهة الإدارية إبداء الاعتراض على ذلك الحساب الختامي وطلب تصويبه من الجمعية خلال خمسة عشر يوم عمل، وفي حالة عدم قيام الجمعية بتصويب الحساب الختامي يحق للجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

### مادة (٣٣)

تلتزم الجمعية بأن تودع في حسابها البنكي أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به، على أن تخطر الجهة الإدارية بأرقام هذه الحسابات، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس مجلس إدارة الجمعية وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس بناء على قرار مجلس الإدارة الصادر في هذا الشأن وفقا للنظام الأساسي للجمعية، وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع.



عدد صفحات الوثيقة

القوانين والأنظمة الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (٣٤)

تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الأغراض المخصصة لها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية. ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عمله أجنبية داخل حسابها إذا كان نشاطها يتطلب ذلك ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزي المصري.

ويجوز للجمعية تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها وبما يحقق الاستثمار الآمن لها واستثمار العائد لتحقيق الاستدامة المالية لأنشطة الجمعية وذلك بعد موافقة الوزير المختص، وذلك دون الإخلال بالالتزامات المفروضة على مؤسسي تلك الشركات أو الصناديق في أي قانون آخر.

#### مادة (٣٥)

في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قرارا ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، يتعين على الجهة الإدارية أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثون يوما عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك، وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للجهة الإدارية مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الجهة الإدارية بعد سماع إيضاحات الجمعية إلي ثبوت مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بحسب جسامة ونوع المخالفة، ويعتبر قرار الجهة الإدارية نافذا بالقدر وفي الحدود اللازمة لإزالة المخالفة. ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتادة.

#### مادة (٣٦)

يجوز للجمعيات مزاوله عدد من الأنشطة المالية غير المصرفية اللازمة لممارسة نشاطها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وإخطار الجهة الإدارية بذلك مستوفيا البيانات اللازمة وفقا للنموذج المعد لذلك والمرفق باللائحة التنفيذية.

### الفصل الثالث: أجهزة الجمعية

#### أولاً: الجمعية العمومية

#### مادة (٣٧)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعون يوما على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية.



عبد من الله

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ويحدد النظام الأساسي للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وآلية الدعوة إليها، وصحة انعقادها ومحلها، وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره وتلتزم الجمعية في ذلك الشأن بإخطار الجهة الإدارية بمحاضر الجلسات والقرارات وكافة التعديلات التي أدخلت على تشكيل مجلس الإدارة والنظام الأساسي، كما يلتزم مراقب الحسابات بإرسال ملاحظاته وتقديره للجهة الإدارية.

### ثانياً: مجلس الإدارة

#### مادة (٣٨)

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها أربع سنوات.

#### مادة (٣٩)

على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل.

وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال خمسة عشر يوماً التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال، بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجمعية، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قراراً باستبعاده، ويكون للمستبعد وكل ذي شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لصدور هذا القرار، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة.

#### مادة (٤٠)

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات العامة. كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر.



محمد حسن الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (٤١)

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقا لاختصاصاته المنصوص عليها بلائحة النظام الأساسي للجمعية التي تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه واختصاصات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير، ولمجلس إدارة الجمعية في سبيل تيسير شئونها القيام بأي عمل عدا الأعمال التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها، وله أن يعين مديرا للجمعية من غير أعضاء مجلس إدارتها ويشترط في مدير الجمعية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، والأ يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.

#### مادة (٤٢)

تنظم لائحة النظام الأساسي للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية دعوته للانعقاد وكيفية التصويت على القرارات، على أن ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقيلا ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

#### مادة (٤٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدورها.

#### مادة (٤٤)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها في حضور الجلسات واللجان، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية للجمعية.

#### مادة (٤٥)

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقادها صحيحا، جاز للوزير المختص عند الضرورة، أن يعين مجلسا مؤقتا من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم، وتكون له اختصاصات مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال



عمد مصر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

## الفصل الرابع: وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها

### مادة (٤٦)

يجوز للوزير المختص أن يصدر قرارا مؤقتا بوقف الجمعية لمدة لا **تجاوز سنة** وغلق مقارها، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- أ- مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة.
- ب- ممارسة أنشطة لم ترد في النظام الأساسي للجمعية أو لم يتم التصريح بممارستها.
- ت- تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموالها، أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ث- الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية بسند قانوني لشغل هذا المقر خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال.
- ج- مخالفة أحكام المواد (١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩) من هذا القانون.

وعلى الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار، وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة.

فإذا لم تطلب الجهة الإدارية من المحكمة المختصة، خلال المدة المشار إليها، تأييد قرارها بالوقف، انتهى أثره القانوني.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للقائمين على إدارة الجمعية التعامل على أموالها خلال مدة الوقف، وتعين الجهة الإدارية من يسير أعمال الجمعية خلال هذه المدة، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### مادة (٤٧)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة، والأجر المحدد له، والمدة اللازمة لإتمام إجراءات التصفية، مع إخطار الجهة الإدارية بذلك.

### مادة (٤٨)

تقضى المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل مجلس إدارة الجمعية، وذلك إذا توافرت أي من الأحوال الآتية:

عدد صفح

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

- أ- حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (٢٨) من هذا القانون.
  - ب- ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبيد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
  - ت- قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (٢٥، ٢٦) من هذا القانون.
  - ث- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة.
  - ج- عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقا لحكم المادة (٣١) من هذا القانون.
  - ح- قيامها بإبرام اتفاق تعاون أيا كانت صيغته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الوزير المختص.
  - خ- عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قامت به.
  - د- معاودة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها بالفقرات (ب- ت- ث- ج) من المادة (٤٦) من هذا القانون.
- وعلى الجهة الإدارية تعيين مجلس إدارة مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

#### مادة (٤٩)

تقضى المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مصف لأموالها وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- أ- عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام قانون الإصدار وهذا القانون.
- ب- إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادتين (١٥، ١٦) من هذا القانون.
- ت- تمادى الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادتين (٤٦، ٤٨) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات.
- ث- تلقى تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- ج- مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية.
- ح- قيام الجمعية بالانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة أو مخالفة لأحكام هذا القانون.



عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ رمضان اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

وفى جميع الأحوال لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسئوليته الشخصية عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل مجلس الإدارة وفقا لحكم المادة (٤٨) من هذا القانون أو حل الجمعية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزولين أو التي قضى بحلها ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أو اتحاد أو تعيينه عضوا بمجلس أمناء مؤسسة أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بحل مجلس الإدارة أو حل الجمعية.

### مادة (٥٠)

استثناء من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى المقامة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٤٨، ٤٩) من هذا القانون على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضي الدولة.

وللوزير المختص بقرار يصدر منه إيقاف النشاط المخالف مؤقتا وتشكيل لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط معين لحين صدور حكم المحكمة.

ولا يجوز في جميع الأحوال الترخيص للجمعية المنسوبة إليها أو لمجلس إدارتها مخالفات رفعت في شأنها دعوى لعزل مجلس الإدارة أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقي تمويل أجنبي أو الحصول على دعم من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك لحين صدور حكم المحكمة.

### مادة (٥١)

يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائي، المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفي بمجرد طلبها، ويحظر عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

### مادة (٥٢)

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار المصفي، والجهة التي يتبعها في تأدية عمله، والمدة المقررة لذلك، وغيرها من المسائل المرتبطة بعمله في شأن التصفية.

ويقوم المصفي بعد إتمام التصفية بتوزيع نتائجها وفقا للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية. فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل نتائج التصفية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط أعمال التصفية ومدتها والإجراءات المتبعة في حال تعذر إتمامها.



محمد صني الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (٥٣)

مع مراعاة اختصاص المحكمة المختصة، تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصفي أو عليه.

#### مادة (٥٤)

يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصفي مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها.

### الباب الثالث : الجمعيات ذات النفع العام

#### مادة (٥٥)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب للأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

#### مادة (٥٦)

يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه، وذلك بناء على طلب الجمعية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه.

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها أو الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الدمج.

#### مادة (٥٧)

تحدد بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضاف عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية، وإمكانية تخصيص مقرات أو أراضي مملوكة للدولة لها.

#### مادة (٥٨)

للجهة الإدارية أن تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعه لها أو لغيرها أو تعيين بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. وللوزارات والهيئات

عدد من

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضاف اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

العامة أن تعهد إلى جمعية ذات صفة النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ بعض مشروعاتها بعد موافقة الوزير المختص.

ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (٤٧، ٤٩) من هذا القانون، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات سحب المشروع المسند إلى الجمعية.

### الباب الرابع: المؤسسات الأهلية

#### مادة (٥٩)

تسري علي المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

#### مادة (٦٠)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض، بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس، لمدة معينة أو غير معينة، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادي لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها.

#### مادة (٦١)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا. ويضع المؤسسون نظاما أساسيا يشمل على الأخص البيانات الآتية:

- اسم المؤسسة على ألا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أهلية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي أو مع أي مؤسسة عامة بالدولة أو منظمة دولية.
- نطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.
- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.
- بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة.
- تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير وبالأخص في حالة عدم وجود المؤسسين أو أي منهم لأي سبب من الأسباب.

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهورة يعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (٦٢)

في حالة تساوي أصوات المؤسسين عند التصويت على أي من القرارات الخاصة بعمل المؤسسة يكون القرار للمؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة.

#### مادة (٦٣)

يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمي أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم قيدها. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه.

#### مادة (٦٤)

يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على خمسة عشر عضوا يعينه المؤسس أو المؤسسون ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء، وتخطر الجهة الإدارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء، ويتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقا لنظامها الأساسي ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير.

وتحدد لائحة النظام الأساسي للمؤسسة طريقة اختيار أعضاء مجلس الأمناء على أن تراعي التمثيل النسبي للمؤسسين بحسب نصيب كل منهم في رأس المال.

#### مادة (٦٥)

في حالة تعدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بديلا له أولهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة، تتولى الجهة الإدارية التعيين.

### الباب الخامس المنظمات الأجنبية غير الحكومية

#### مادة (٦٦)

يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للقواعد المقررة فيه لمدة محددة يحددها الوزير المختص في ذات التصريح. ولا يجوز للمنظمة مباشرة أي نشاط في جمهورية مصر العربية إلا بعد حصولها على تصريح من الوزير المختص.

#### مادة (٦٧)

تلتزم المنظمات الأجنبية غير الحكومية بتقديم طلب التصريح لوزارة الخارجية مرفقا به البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معد من قبل

القوانين والأحكام الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (٦٨)

تؤدي المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده رسماً يبلغ حده الأقصى خمسون ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكي يتم تأديته بالعملة التي تحددها الجهة الإدارية تؤول حصيلته إلي الوحدة ويزاد هذا المبلغ بما يعادل ٢٠٪ عند تجديد التصريح بما لا يجاوز أربعة أمثال الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة.

#### مادة (٦٩)

في جميع الأحوال يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقاً مع أولويات واحتياجات المجتمع المصري وفقاً لخطط التنمية. وألا تعمل أو تمول نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب، أو النقابات المهنية، أو العمالية أو ذا طابع سياسي أو ديني، أو يضر بالأمن القومي للبلاد، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة، أو يحض على التمييز أو الكراهية أو إثارة الفتن.

#### مادة (٧٠)

على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها بشفافية فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر ويحظر عليها استخدام مقارها في تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو لا تتصل بنشاطها، وتلتزم بتقديم التقارير التي تحددها الجهة الإدارية في التصريح الصادر لها.

#### مادة (٧١)

يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلي أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، كما يحظر عليها تلقي أي أموال من أي شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف مصادر تمويلها المنصوص عليها بالتصريح الصادر لها إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره.

#### مادة (٧٢)

تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات التالية للجهة الإدارية:

- رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له التي تتلقى عليها أموالها أو تنفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية، والتي لا يجوز لها تلقي أموال أو الإنفاق إلا من خلاله وإقرار بحق الجهة الإدارية في الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة.



عبد صفير الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

- تقرير إنجاز دوري خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به، ويحدد دوريته التصريح الصادر لها.
- الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين.
- أية تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أي من أنشطتها.

#### مادة (٧٣)

تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات. ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لمؤسسات المجتمع الأهلي الاستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص وفق الإجراءات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (٧٤)

يسري علي فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

#### مادة (٧٥)

في حالة مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به، يكون للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط، على أن تقوم الوحدة بإبلاغ المنظمة بالقرار، وفي جميع الأحوال يجوز إلغاء التصريح لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومي أو السلامة العامة أو الإخلال بالنظام العام أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تجديد تصريح المنظمة الأجنبية أو تعديله أو إلغاؤه والإجراءات الواجب اتباعها في حالة إلغاء التصريح وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أيا كانت طبيعتها.

#### مادة (٧٦)

تسري أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية علي فروع المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها. على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلي تخصصه لما تنفقه في دول أخرى.



عدد صفح ٥

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## الباب السادس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والوحدات الفرعية التابعة لها

مادة (٧٧)

تنشأ بالوزارة المختصة وحدة ذات طابع خاص تسمى "الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي" تحل محل الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تتبع الوزير المختص ويصدر الوزير المختص قرارا بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلى الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية، ويصدر بتشكيل الوحدة وتعيين رئيسها قرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون علاقاتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإداري والمالي ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقييد بالنظم الحكومية المعمول بها.

وتختص الوحدة المركزية بالإشراف والرقابة على الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، كما تختص برسم ومتابعة إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وإعداد ونشر الدراسات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية على المستويين المحلي والإقليمي والدولي. وتقوم الوحدة بإنشاء سجل وأرشيف إلكتروني لكل مستندات الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية.

ويكون للوحدة المركزية حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الدولة وما تتلقاه من دعم مالي، بالإضافة إلى ما تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات، ويصدر بتحديد الخدمات التي تحصل عليها مقابل بعد أقصى خمسة آلاف جنيه قرارا من الوزير المختص.

وللوحدة المركزية بعد موافقة الوزير المختص أن تقدم خبرتها في مجال إعداد الدراسات الفنية والمالية والقانونية واقتراح النظم التشريعية واللائحية والمساعدة في إنشاء الهياكل الإدارية اللازمة للجهات المحلية أو الأجنبية التي تطلب ذلك، ويجب أن تضمن الموافقة تحديد المقابل المالي الذي تحصل عليه الوحدة. على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أية موارد مالية أخرى.

كما تنشأ بمديريات التضامن الاجتماعي، وحدات فرعية تتبع فنيا الوحدة المركزية تحل محل إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي ويصدر الوزير المختص قرارا بنقل بعض العاملين بإدارة الجمعيات بمديريات التضامن الاجتماعي بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية، وتختص بالإشراف والرقابة على

محمد صفى الدين

القوانين والأغقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



٣٦



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الواقعة في نطاق اختصاصها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل الوحدة الفرعية واختصاصاتها الأخرى ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقييد بالنظم الحكومية المعمول بها.

### مادة (٧٨)

تختص الوحدة فضلا عن الاختصاصات الواردة في المادة السابقة بالاختصاصات الآتية:

١. المساهمة في وضع استراتيجية مصر للعمل التطوعي وسياسات تنظيمه وخططه والإشراف على تنفيذها.
٢. تيسير الربط بين جهات التطوع المختلفة والمتطوعين بكافة الأساليب الممكنة.
٣. إتاحة المعلومات عن فرص التطوع لأفراد المجتمع.
٤. تشجيع مؤسسات المجتمع الأهلي والجهات الحكومية على توفير فرص التطوع.
٥. الإشراف على إعداد البرامج التدريبية للمتطوعين واعتماد الأدلة اللازمة لتنفيذ هذه البرامج.
٦. إعداد الإحصائيات والأبحاث اللازمة عن الأعمال التطوعية وإنشاء قاعدة بيانات للمتطوعين وجهات التطوع والأعمال التطوعية المنفذة بجمهورية مصر العربية.
٧. صياغة نموذج اتفاق العمل التطوعي بين المتطوعين وجهات التطوع وإجراء التعديلات اللازمة عليه وفقا لمقتضيات الصالح العام.
٨. العمل على توفير الحوافز اللازمة لتشجيع أفراد المجتمع على الانضمام للعمل التطوعي.
٩. بحث شكاوى المتطوعين والمستفيدين من خدمات التطوع واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

### مادة (٧٩)

للووزير المختص وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية في ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم في العمل.

### مادة (٨٠)

يكون للموظفين العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي.



عدد من الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ رمضان اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## مادة (٨١)

تلتزم الجهة الإدارية بوضع آلية للتبادل الفوري للمعلومات مع السلطات المختصة لإعمال شئونها في حالة توافر اشتباه أو أسباب معقولة للاشتباه بأي من مؤسسات المجتمع الأهلي وذلك على النحو الآتي:

- ١- متورطة في تمويل الإرهاب أو واجهة لجمع التبرعات من قبل المنظمة الإرهابية.
- ٢- يجري استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب بما في ذلك التهرب من إجراءات تجميد الأموال أو أي أشكال أخرى من أشكال دعم الإرهاب.
- ٣- تقوم بإخفاء قيامها بتوجيه أموال يتم جمعها لأغراض مشروعته لصالح إرهابيين أو كيانات إرهابية.

## مادة (٨٢)

تقوم الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي، بدراسة خصائص أنواع مؤسسات المجتمع الأهلي التي يمكن أن تكون أكثر تعرضاً، بحكم أنشطتها أو خصائصها لخطر الاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب، وأن تقوم بتسجيل نتائج تلك الدراسة في سجلاتها وأن تراجع تلك الدراسة بشكل دوري ومتى دعت الحاجة لذلك، كما يتعين عليها في هذا الشأن القيام بما يلي:

- أ- تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على تلك الجهات والوسائل التي يمكن للكيانات الإرهابية من خلالها استغلال تلك الجهات.
- ب- وضع نظام للرقابة المكتتبية والميدانية على تلك الجهات يأخذ في اعتباره ما تم تحديده من مخاطر.
- ج- المراجعة الدورية لمدة ملائمة الإجراءات الرقابية المطبقة على تلك الجهات في ضوء ما يتكشف من متغيرات تتعلق بالمخاطر ذات الصلة بها.
- د- اقتراح برامج توعية لتلك الجهات والجهات المانحة لها حول نقاط الضعف المحتملة بها والتي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب والتدابير الواجب اتخاذها للحماية ضد هذا الاستغلال.
- هـ- القيام بدراسة أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب بتلك الجهات والعمل على توفيقها لها.



عبد صقر الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## الباب السابع

### صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

#### مادة (٨٣)

ينشأ بالجهة الإدارية صندوق يسمى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) يهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون، ويكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتولى الصندوق تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها، وتؤول إليه جميع حقوق صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بحكم المادة (٧١) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ويتحمل بالتزاماته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى.

#### مادة (٨٤)

يكون لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل المجلس ومعايير اختيار أعضائه ومدته وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه على أن يصدر قرار من الوزير المختص بذلك ويكون للمجلس أمانة فنية من العاملين بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص، ويكون للصندوق مديرا تنفيذيا متفرغا يصدر بتعيينه قرارا من رئيس مجلس إدارته.

#### مادة (٨٥)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتي:

(أ) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.

(ب) إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات دعمها.

(ج) جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع في أنشطتها، وإصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وإعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي.

(د) رسم السياسة العامة لدعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



محمد مصطفى

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



٧١٠٠١

٧١٠٠١

٧١٠٠١

٧١٠٠١  
٧١٠٠١  
٧١٠٠١

٧١٠٠١  
٧١٠٠١  
٧١٠٠١

٧١٠٠١ (٨٧)

- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١

٧١٠٠١

٧١٠٠١  
٧١٠٠١

٧١٠٠١ (٦٧)

- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١
- ٧١٠٠١

٧١٠٠١  
٧١٠٠١





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## الباب الثامن

### الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية

#### مادة (٨٨)

فيما عدا البند (و) من المادة (١٨) من هذا القانون، تسري على الاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

ويجوز للوزير المختص تخصيص نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الرسم المنصوص عليه في البند (و) من المادة (٩) للصراف على الأنشطة التي تقوم بها الاتحادات وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### مادة (٨٩)

تتشق الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها في نطاق المحافظة أيا كان نشاطها اتحادا واحدا إقليميا يكون له نظام أساسي مكتوب، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة ويسرى على الاتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية، ويتولى الإتحاد الإقليمي في نطاق اختصاصه الآتي:

- أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات.
- ب) إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة يقوم بتحديثها دوريا.
- ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولاها داخل المحافظة.
- د) التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة في شأن احتياجات المحافظة وامكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في تأدية خدماتها، والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية.
- هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل نطاق المحافظة بمراعاة أحكام هذا القانون.
- و) عقد مؤتمر سنوي لتقييم الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التي تحال إليه منها.

محمد مني الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (٩٠)

يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً للدورة مدتها أربع سنوات تنتخبهم جمعياته العمومية.

#### مادة (٩١)

يكون لكل اتحاد نوعي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات تنتخبهم جمعياته العمومية.

ويشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن خمسة عشر جمعية أو مؤسسة أهلية مصرية أو منهما معاً، تباشر أو تمول نشاطاً مشتركاً في مجال معين على مستوى الجمهورية، يكون له نظام أساسي مكتوب، وتكون له شخصية اعتبارية، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعي بحسب نشاطها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد.

ويتولى الاتحاد النوعي في حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية:

- (أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات.
- (ب) إنشاء قاعدة بيانات له، تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية يقوم بتحديثها دورياً.
- (ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولاها، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الوزير المختص على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد.
- (د) التنسيق مع الجهات المعنية في شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإمكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهودها مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تأدية خدماتها والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية.
- (هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد.
- (و) عقد مؤتمر سنوي لتقييم الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التي تحال إليه منها.

ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد على مستوى الجمهورية لذات النشاط.



عدد نسخ الدين

القوانين والأنفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## مادة (٩٢)

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية تكون له الشخصية الاعتبارية يضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويكون مقره محافظة القاهرة ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات في علاقاته مع أطراف أجنبية.

ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية:

- (أ) إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومي لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (ب) عمل الدراسات اللازمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقا للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة.
- (ج) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتحظر الاستعانة بالخبرات الأجنبية أو عقد دورات تدريبية خارج البلاد إلا بعد موافقة الوزير المختص.
- (د) توثيق التجارب الرائدة والناجحة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة.
- (هـ) تمثيل مؤسسات المجتمع الأهلي لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بعد موافقة الوزير المختص.
- (و) الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تعزيز العمل الأهلي وتدريب المتطوعين على المساهمة في أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (ز) عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية.
- (ح) إعداد تقرير سنوي شامل لما تحققة الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييمًا لقدراتها وحلولًا للمعوقات التي تعترض عملها.
- (ط) اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلي واستصدار القرارات اللازمة لتحقيق المرونة في تسييره.
- (ي) التنسيق بين البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية.

ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الانضمام وتحدد اللائحة الداخلية للاتحاد رسم الاشتراك الواجب أدائه سنويًا.



عبد صدى الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من سبعة وعشرين عضواً تنتخبهم جمعياته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات على أن تحدد اللائحة الداخلية للاتحاد نظام الانتخاب مع مراعاة التمثيل الجغرافي والنوعي.

### الباب التاسع : التطوع

#### مادة (٩٣)

يهدف تنظيم العمل التطوعي إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعي مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة من العمل التطوعي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التطوع وقواعد وضوابط حماية المتطوعين والمزايا التي يحصلوا عليها والفئات المستفيدة من العمل التطوعي.

### الباب العاشر : العقوبات

#### مادة (٩٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

#### مادة (٩٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه:

- أ) كل من تلقى أو أرسل بصفته رئيساً أو عضواً أو عاملاً في جمعية أو مؤسسة أهلية أو أي كيان يمارس العمل الأهلي ولو بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة، أموالاً من جهة أجنبية أو محلية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتقبض المحكمة بالزام المحكوم عليه برد ما تلقاه أو أرسله أو جمعه من أموال، بحسب الأحوال، وتؤول هذه الأموال إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ب) كل من مارس نشاطاً بالمخالفة لأحكام الفقرة (ت) من المادة (٤٦) من هذا القانون.
- ج) خالف أحكام البنود (ب، ت، ث) من المادة (١٦) من هذا القانون.
- د) باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها.
- هـ) كل من استمر في ممارسة العمل الأهلي دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية الخاضعة لهذا القانون رغم إخطاره بتوفيق أو ضاعه وفوات المهلة المحددة في الإخطار.



عدد من الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ تضامن اجتماعي ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### مادة (٩٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه:

- (أ) كل شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف الجهة الإدارية المختصة منح ترخيصاً لأي كيان لمزاولة أي نشاط مما يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي.
- (ب) كل من امتنع عمداً عن تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية.
- (ج) كل من نقل المقر إلى مكان بخلاف المخطر به ولم يقيم بإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الإدارية طلب حل الجمعية بدعوى أمام المحكمة المختصة.
- (د) خالف البنود (أ، ب، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز) من المادة (١٦) من هذا القانون.
- (هـ) أنفق أموال مؤسسات المجتمع الأهلي في غير النشاط الذي خصصت من أجله أو بالمخالفة للقوانين واللوائح.
- (و) كل من تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيته أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصفي.
- (ز) كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

### مادة (٩٧)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها.

### مادة (٩٨)

تقضي المحكمة في أحوال الحكم بالإدانة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٩٥، ٩٦) بالعقوبات الآتية:

- نشر الحكم بوسائل النشر التقليدية والإلكترونية على نفقة المحكوم عليه.
- مصادرة الأموال المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٩٥، ٩٦) وأيلولتها إلى الصندوق، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.
- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تقضي بغلق المقار وحظر تلقي التبرعات والحرمان من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.



عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية

٥ نضامن اجتماعي ٢٠١٨



## مذكرة إيضاحية لمشروع قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

نظراً لما تبين لدى تطبيق قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ من صعوبات عملية أدت إلى عدم صدور لائحته التنفيذية؛ مما أدى إلى توجيه القيادة السياسية بتشكيل لجنة تعمل على تلافي كافة الملاحظات التي تبنت في القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ وقد استقرت اللجنة المشكلة لهذا الغرض على إعداد مشروع قانون جديد يهدف إلى إزالة ما اعتراه القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ من عوار ووضعه نصوص تشريعية مرنة ومحكمة تحل كافة المشاكل التي احتواها، وقد روعي لدى إعداد مشروع القانون الجديد اتساق أحكامه مع حكم المادة (٧٥) من الدستور ومع المعايير الدولية ذات الصلة بممارسة العمل الأهلي، وتوحيد الجهات المنوط بها الإشراف على مؤسسات المجتمع الأهلي في جهة واحدة ويهدف مشروع القانون إلى تنظيم ممارسة العمل الأهلي في مصر بشكل شامل، من خلال تشجيع تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأجنبية غير حكومية المصرح لها بالعمل في مصر وتعزيز دورها في خدمة الصالح العام، وذلك انطلاقاً من الدور الرائد والملموس لمؤسسات المجتمع الأهلي كشريك أساسي للدولة في تحقيق خطط وأهداف التنمية المستدامة، كما يهدف مشروع القانون إلى تفعيل العمل التطوعي، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد ومعطيات مجتمع المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، والعمل على تقنين كافة صور ممارسة العمل الأهلي وحوكمة منظومة العمل داخل كل من مؤسسات المجتمع الأهلي والجهة الإدارية المشرفة عليهم.

وقد تكون مشروع القانون من تسع مواد في قانون الإصدار و٩٨ مادة في القانون المرافق لقانون الإصدار وذلك على النحو التالي:



حددت المادة الأولى من مواد الإصدار نطاق سريان القانون المرافق والذي يطبق على كافة مؤسسات المجتمع الأهلي العاملة في مجال العمل الأهلي واستثنت من الخضوع له الجمعيات المنشأة بقانون أو إستناداً إلي إتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بمنح وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير الشؤون الاجتماعية بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بالجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدماء، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، ونظمت المادة الثانية من مواد الإصدار كيفية توفيق الأوضاع مع التزام كافة مؤسسات المجتمع الأهلي بتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، ونصت المادة الثالثة على التزام الجهة الإدارية المختصة بشئون العمل الأهلي بحصر الكيانات التي تمارس العمل الأهلي ولم تقم بتوفيق أوضاعها أولاً بأول، وحظرت المادة الرابعة على أية جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع الأهلي الواردة في القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه. كما بينت ذات المادة الآثار المترتبة على ممارسة العمل الأهلي دون الالتزام بأحكام القانون ومن بينها وقف النشاط المخالف فوراً وعلق مقارنتها وإخطار الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح الأصلي أو المقيد لديها أو المسجل بها الكيان الذي مارس العمل الأهلي دون الإلتزام بأحكام القانون مبيناً به أوجه المخالفة لإعمال شئونها لوقف الترخيص الأصلي لممارسته عمل خارج حدود الترخيص أو التصريح الصادر منها، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقواعد المنظمة لها على وجه السرعة، كما حظرت ذات المادة على أي جهة أخرى بخلاف الجهة المختصة بالعمل الأهلي أن تسمح أو ترخص، بأي شكل وتحت أي مسمى، بمزاولة أي عمل أهلي أو نشاط مما يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي في القانون المرافق، ورتبت أثراً هاماً وهو أن يكون هذا الترخيص منعديماً منذ صدوره ولا يرتب أثراً، ونظمت المادة الخامسة حالة هذا إذا

تقاعست الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح للكيان الذي مارس العمل الأهلي بالمخالفة





للقانون عن إلغاء الترخيص أو التصريح وأناطت بالجهة الإدارية في هذه الحالة اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري لإصدار حكمها بحل الكيان المخالف، ونصت المادة السادسة من قانون الإصدار على استمرار مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والإتحادات القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة عملها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ٢٠١٥، وأناطت المادة السابعة برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره مع استمرار العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الإصدار والقانون المرافق له، وألغت المادة الثامنة قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ كما ألغت كل حكم يخالف أحكام قانون الإصدار والقانون المرافق له، ونصت المادة التاسعة من مواد الإصدار على نشر القانون في الجريدة الرسمية وحددت تاريخ العمل به.

وقد احتوى الباب الأول على هدف القانون والتعريفات حيث حددت المادة (١) من القانون الهدف منه بينما تضمنت المادة (٢) كافة التعريفات الواردة بالقانون.

وقد تضمن الباب الثاني المعنون بعنوان الجمعيات أربعة فصول؛ حيث احتوى الفصل الأول على أحكام تأسيس الجمعيات وذلك في المواد (٣ - ١٤) وقد أكدت المادة (٣) على أن يكون تأسيس الجمعية الأهلية بموجب إخطار يقدم للجهة الإدارية المختصة وذلك التزاماً بنص المادة (٧٥) من الدستور ونصت على ثبوت الشخصية الاعتبارية لها بمجرد الإخطار ومنحت الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام القانون المرافق، وقد اشترطت المادة (٤) لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسي الذي تحدده اللائحة





التنفيذية للقانون المرافق، وألزمت ذات المادة كل جمعية بأن يتضمن النظام الأساسي لها النص على إلزامها بإحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة، واحتوت المادة (٥) على الشروط المتعين توافرها في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الأمناء بحسب الأحوال، وأجازت المادة (٦) لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يتجاوز نسبه ٢٥% من عدد الأعضاء، كما أجازت المادة (٧) لأي من الجاليات الأجنبية في مصر بترخيص من الوزير المختص إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها بشرط المعاملة بالمثل، وحددت المادة (٨) الشروط التي يجب أن يشتمل عليها النظام الأساسي للجمعية، وألزمت المادة (٩) الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقيد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام القانون المرافق وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة، ويكون لكل مؤسسة مجتمع أهلي رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة، كما ألزمت الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ورتبت انعدام أثر هذا الإخطار إذا لم يكن مصحوباً بالعديد من المستندات، ونصت المادة (١٠) على قيام الجهة الإدارية بتسليم طالب تأسيس الجمعية إيصالاً يدل على إستلام إخطاره يبين فيه ساعة وتاريخ إستلام الإخطار وشخص مستلمه وحظرت الامتناع عن قبول الإخطار إلا إذا كان غير مستوفياً للمستندات والبيانات المطلوبة، والزمّت المادة (١١) الجهة الإدارية بقيد الجمعية ونشر ملخص النظام الأساسي للجمعية على الموقع الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك بعد اتمام عملية الإخطار، كما ألزمت الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية، نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية







وأجازت المادة (١٢) لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية.

ونصت المادة (١٣) على اتباع ذات الإجراءات المقررة في تأسيس الجمعية لدى تعديل نظامها الأساسي، وأجازت المادة (١٤) للجهة الادارية التصريح للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو منهما معا بإطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرح للجمعيات بتنفيذها وفقاً لأحكام القانون المرافق.

وقد ورد في الباب الثالث الوارد بعنوان أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها المواد من (١٥ - ٣٦)؛ فنصت المادة (١٥) على عمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع، كما حظرت عمل الجمعيات في المناطق الحدودية إلا في المناطق التي يصدرها بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعد أخذ رأي المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية على النجو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية، وحظرت المادة (١٦) على الجمعيات ممارسة أنشطة معينة، كما حظرت المادة (١٧) نذب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي والمديريات والوحدات والإدارات الإجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية واستثنت من هذا الحظر النذب إلي الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تؤسسها الوزارات أو الجهات الحكومية أو التي تشارك في تأسيسها، وحددت المادة (١٨) المزايا التي تتمتع بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات، ونظمت المادة (١٩) حق عضو الجمعية في الانسحاب منها ومنحته الحق كذلك في العدول عن هذا الانسحاب، وأجازت المادة (٢٠) للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور في ممارسة نشاط أهلي





لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية بعد إخطار الجهة الإدارية أو أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية أو الوزير المختص بحسب الأحوال، وأجازت المادة (٢١) للجمعيات فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وفقا لضوابط معينة وبعد الحصول على ترخيص من الوزير المختص، ومنحت المادة (٢٢) للجمعية الحق في فتح مكتب تابع لها يخضع لإشرافها المباشر في أي من محافظات الجمهورية مباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك، وأجازت المادة (٢٣) للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية، وألزمت المادة (٢٤) الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، كما اعتبرت ذات المادة أموال الجمعيات في حكم الأموال العامة وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، كما منحت المادة (٢٥) للجمعية الحق في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية في تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقا لأحكام القانون المرافق، وأجازت المادة (٢٦) للجمعية بترخيص من الجهة الإدارية جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر، كما سمحت المادة (٢٧) لكل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلي التصرف في هذه التبرعات بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة الإدارية، وأجازت المادة (٢٨) للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد بعد إخطار الجهة الإدارية وعدم اعتراضها على ذلك،





ونصت المادة (٢٩) على التزام الجمعية بالنزاهة والشفافية والإفصاح والإعلان عن مصادر تمويلها واتباع قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة، ومنحت المادة (٣٠) للجهة الادارية الحق في التأكد من مطابقة أعمال مؤسسات المجتمع الأهلي دون إعاقة لعملها، وعليها التحقق من أن أموال تلك الجهات تُنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها، وحددت ذات المادة عدد من الإجراءات التي يجوز للوزير المختص اتخاذها لإزالة أسباب مخالفة الجمعية لأحكام المواد (٢٥، ٢٨، ٢٦)، وأجازت المادة (٣١) لممثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قراراً من الوزير المختص دخول مقرأي من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها وألزمت ذات المادة الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لانجاز عملهم، ونصت المادة (٣٢) على أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها على أن تدون حساباتها في دفاتر منتظمة مع التزام مجلس الادارة في حالة زيادة الميزانية على مائة ألف جنيه بعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه، وألزمت المادة (٣٣) الجمعية بإيداع أموالها النقدية في حسابها البنكي وحددت المنوط بهم الصرف من هذه الحسابات، وألزمت المادة (٣٤) الجمعية بأن تنفق أموالها في الأغراض المخصصة لها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الانتاجية والخدمية لدعم أنشطتها، وأجازت ذات المادة للجمعية تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق إستثمار خيرية ترتبط بأنشطتها وبما يحقق الإستثمار الآمن لها واستثمار العائد لتحقيق الاستدامة المالية لأنشطة الجمعية، وحددت المادة (٣٥) الإجراءات التي يتعين على الجهة الإدارية اتخاذها في حالة إصدار الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، وأجازت المادة (٣٦) للجمعية ممارسة الأنشطة المالية غير المصرفية اللازمة لممارسة نشاطها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وإخطار الجهة الإدارية بذلك.





وقد احتوى الفصل الثالث المعنون بعنوان أجهزة الجمعية على المواد من (٣٧-٤٥):  
فنصت المادة (٣٧) على تكوين الجمعية العمومية للجمعية وأناطت ذات المادة بالنظام الأساسي للجمعية تحديد قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وآلية الدعوة إليها، وصحة انعقادها ومحلها، وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره، واحتوت المادة (٣٨) على عدد أعضاء مجلس الإدارة واشترطت أن يكون العدد فردي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وتلتخيم الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات، والزمّت المادة (٣٩) مجلس الإدارة بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بها وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه، وحظرت المادة (٤٠) الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مع عدم سرعان هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات العامة، كما حظرت ذات المادة الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر، ونصت المادة (٤١) على تولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها كما نصت على أن يمثل رئيس مجلس إدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير وأجازت ذات المادة لمجلس الإدارة تعيين مديراً للجمعية من غير أعضاء مجلس إدارتها، وأناطت المادة (٤٢) بلائحة النظام الأساسي للجمعية تنظيم إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية دعوته للانعقاد وكيفية التصويت على القرارات، واعتبرت ذات المادة عضو مجلس الإدارة مستقبلاً في حال تغيبه أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام،





ونصت المادة (٤٣) على صدور قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر، وأجازت المادة (٤٤) لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل نفقات الانتقال الفعلية التي يتكبدها في حضور الجلسات واللجان، وأجازت المادة (٤٥) للوزير المختص في حالة إذا ما أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافي لانعقاده صحيحاً أن يعين مجلساً مؤقتاً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم وذلك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

وتضمن الفصل الرابع الوارد تحت عنوان وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها المواد من (٤٦ - ٥٤)، فأجازت المادة (٤٦) للوزير المختص أن يصدر قراراً مؤقتاً بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها في أحوال معينة، كما أجازت المادة (٤٧) بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية حلاً اختيارياً، وأناطت المادة (٤٨) بالمحكمة المختصة في أحوال معينة أن تقضي بحل مجلس إدارة الجمعية بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة، وألزمت ذات المادة الجهة الإدارية بتعيين مجلس إدارة مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد، وأناطت المادة (٤٩) بالمحكمة المختصة أن تقضي في أحوال معينة بحل الجمعية وتعيين مصف لها، وحظرت ذات المادة على من يثبت من الحكم القضائي مسئوليته الشخصية عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل مجلس الإدارة أو حل الجمعية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزولين أو التي قضى بحلها ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أو اتحاد أو تعيينه عضواً بمجلس أمناء مؤسسة أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بحل مجلس الإدارة أو حل الجمعية، وتضمنت المادة (٥٠) التزام المحكمة المختصة بالفصل في الدعاوى المقامة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٤٨، ٤٩) من القانون المرافق على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضي الدولة وذلك استثناءً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وأجازت ذات المادة للوزير المختص بقرار يصدر منه إيقاف النشاط المخالف مؤقتاً وتشكيل لجنة



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي  
الوزير

من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط معين لحين صدور حكم المحكمة، وحظرت الترخيص للجمعية المقام بشأنها إحدى الدعاوى المشار إليها جمع تبرعات أو تلقي تمويل أجنبي أو الحصول على دعم من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك لحين صدور حكم المحكمة، وألزمت المادة (٥١) القائمين على إدارة الجمعية المنحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائي، المبادرة إلي تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلي المصفي بمجرد طلبها وحظرت عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي، وأناطت المادة (٥٢) باللائحة التنفيذية تحديد كيفية اختيار المصفي، والجهة التي يتبعها في تأدية عمله، والمدة المقررة لذلك، ونصت المادة (٥٣) على اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصفي أو عليه، وحظرت المادة (٥٤) على أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصفي مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها.

وتضمن الباب الثالث الوارد تحت عنوان الجمعيات ذات النفع العام المواد من (٥٤)- (٥٨) حيث أخضعت المادة (٥٥) الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب للأحكام المقررة في شأن الجمعيات، وأجازت المادة (٥٦) إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف الى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه، كما أجازت اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها أو مع الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام، وأناطت المادة (٥٧) برئيس الوزراء أو من يفوضه تحديد امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تُضاف عليها صفة النفع العام، وأجازت المادة (٥٨) للجهة الإدارية أن تعهد إلي إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو لغيرها أو تنفيذ





بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها قرار من الوزير المختص، كما أجازت ذات المادة للوزارات والهيئات العامة أن تعهد الى جمعية ذات صفة النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ بعض مشروعاتها بعد موافقة الوزير المختص، وتضمنت ذات المادة حكم سحب المشروع المسند إلي الجمعية.

واحتوى الباب الرابع الوارد تحت عنوان المؤسسات الأهلية على المواد من (٥٩- ٦٥) فأخضعت المادة (٥٩) المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب للأحكام المقررة في شأن الجمعيات، ونصت المادة (٦٠) على أن المؤسسة الأهلية تنشأ بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها وحظرت استهدافها لتحقيق ربح مادي لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجلس أمنائها، واحتوت المادة (٦١) على أن يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل بيانات معينة، وأجازت ذات المادة إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهورة يعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على ذات البيانات التي حددتها هذه المادة، وتضمنت المادة (٦٢) على أن يكون القرار للمؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة في حالة تساوي أصوات المؤسسين عند التصويت على أي من القرارات الخاصة بعمل المؤسسة، وأجازت المادة (٦٣) لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمي أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلي أن يتم قيدها، ووضعت المادة (٦٤) حداً أدنى وأقصى لأعضاء مجلس الأمناء ونصت على تولى هذا المجلس إدارة المؤسسة الأهلية وفقاً لنظامها الأساسي ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير، وأناطت بلانحة النظام الأساسي للمؤسسة تحديد طريقة اختيار أعضاء مجلس الأمناء على أن تراعي التمثيل النسبي للمؤسسين بحسب نصيب كل منهم





جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي  
الوزير

في رأس المال، وأناطت المادة (٦٥) بالجهة الإدارية تعيين عضو مجلس الأمناء في حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بديل له أو لهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة.

وتضمن الباب الخامس المعنون بعنوان المنظمات الأجنبية غير الحكومية المواد من (٦٦- ٧٦) حيث أجازت المادة (٦٦) التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المرافق وفقا للقواعد المقررة فيه لمدة محددة يحددها الوزير المختص في ذات التصريح، وأوجبت المادة (٦٧) على المنظمات الأجنبية غير الحكومية تقديم طلب التصريح لوزارة الخارجية مرفقاً به البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وحددت المادة (٦٨) قيمة الرسم الذي ستؤديه المنظمة الأجنبية غير الحكومية مقابل حصولها على التصريح ومقابل تجديده، ونصت المادة (٦٩) على الأنشطة التي يجوز للمنظمة الأجنبية غير الحكومية ممارستها والأنشطة المحظورة، وألزمت المادة (٧٠) المنظمة الأجنبية غير الحكومية بإنفاق أموالها بشفافية فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر ويحظر عليها استخدام مقارها في تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو لا تتصل بنشاطها، وألزمت ذات المادة المنظمة بتقديم التقارير التي تحددها الجهة الإدارية في التصريح الصادر لها، وحظرت المادة (٧١) على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها إرسال أو نقل أو تحويل أية أموال أو تبرعات إلي أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، كما حظرت عليها كذلك تلقي أية أموال من أي شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف مصادر تمويلها المنصوص عليها بالتصريح الصادر لها إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، وأخضعت المادة (٧٢) المنظمة الأجنبية غير

الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة، كما ألزمتها بتقديم عدد من المستندات للجهة الإدارية، وأخضعت المادة (٧٣)





كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري ورتبت البطلان كأثر لكل اتفاق يخالف ذلك، وحظرت على كافة مؤسسات المجتمع الأهلي الاستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير المختص، ونصت المادة (٧٤) على سريان أحكام القانون المرافق على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب، وتضمنت المادة (٧٥) النص على الآثار التي تترتب على مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به، وأجازت ذات المادة إلغاء التصريح لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومي أو السلامة العامة أو الإخلال بالنظام العام أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ونصت المادة (٧٦) على سريان أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية علي فروع المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها، وأجازت ذات المادة للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلي تخصصه لما تنفقه في دول أخرى.

واحتوى الباب السادس الوارد تحت عنوان "الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والوحدات الفرعية التابعة لها" على المواد من (٧٧-٨٢)؛ حيث نصت المادة (٧٧) على قيام الوزارة المختصة بإنشاء وحدة ذات طابع خاص تسمى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي على أن تحل هذه الوحدة محل الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات وأناطت بالوزير المختص إصدار قرارا بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلي الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية، كما أناطت ذات المادة بالوزير المختص تشكيل الوحدة وتعيين رئيسها، كما فوضت اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في تحديد علاقاتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإداري والمالي ونظم





جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي  
الوزير

العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقييد بالنظم الحكومية المعمول بها، وحددت هذه المادة عدد من اختصاصات الوحدة، وألزمت ذات المادة الوحدة بإنشاء سجل وأرشيف إلكتروني لكل مستندات الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، ونصت ذات المادة على أن يكون للوحدة المركزية حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الدولة وما تتلقاه من دعم مالي، بالإضافة إلى ما تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات، وأناطت بالوزير المختص تحديد الخدمات التي تحصل عليها مقابل ويبلغ حده الأقصى خمسة آلاف جنيه، وأجازت ذات المادة للوحدة المركزية بعد موافقة الوزير المختص أن تقدم خبرتها في مجال إعداد الدراسات الفنية والمالية والقانونية واقتراح النظم التشريعية واللائحية والمساعدة في إنشاء الهياكل الإدارية اللازمة للجهات المحلية أو الأجنبية التي تطلب ذلك، ونصت ذات المادة على إنشاء وحدات فرعية بمديريات التضامن الاجتماعي، تتبع فنياً الوحدة المركزية وتحل هذه الوحدة محل إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي وأناطت بالوزير المختص إصدار قرارا بنقل بعض العاملين بإدارة الجمعيات بمديريات التضامن الاجتماعي بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية، وتختص هذه الوحدة بالإشراف والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الواقعة في نطاق اختصاصها، وأناطت ذات المادة باللائحة التنفيذية للقانون المرافق تشكيل الوحدة الفرعية واختصاصاتها الأخرى ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقييد بالنظم الحكومية المعمول بها، وتصمنت ذات المادة اختصاصات الوحدة الفرعية، وحددت المادة (٧٨)

اختصاصات الوحدة المركزية الأخرى بخلاف الاختصاصات الواردة في المادة (٧٧) وأجازت المادة (٧٩) للوزير المختص وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالوحدة المركزية



والوحدات الفرعية في ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم في العمل، ومنحت المادة (٨٠) للموظفين العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية الذين يصدر بتحديدهم قراراً من وزير العدل بناءً على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي، وألزمت المادة (٨١) الجهة الإدارية بوضع آلية للتبادل الفوري للمعلومات مع السلطات المختصة لإعمال شئونها في حالة توافر إشتباه أو أسباب معقولة للإشتباه بأي من مؤسسات المجتمع الأهلي، وألزمت المادة (٨٢) الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي، بدراسة خصائص أنواع مؤسسات المجتمع الأهلي التي يمكن أن تكون أكثر تعرضاً، بحكم أنشطتها أو خصائصها لخطر الاستغلال في عمليات تمويل الارهاب، وأن تقوم بتسجيل نتائج تلك الدراسة في سجلاتها وأن تراجع تلك الدراسة بشكل دوري ومتى دعت الحاجة لذلك.

وتضمن الباب السابع الوارد تحت عنوان صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المواد من (٨٣ - ٨٧)، ونصت المادة (٨٣) على إنشاء صندوق بالجهة الإدارية يسمي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) يهدف إلي توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون ويتولى الصندوق تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها، وتؤول إليه جميع حقوق صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بحكم المادة (٧١) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ويتحمل بالتزاماته، ونصت المادة (٧٢) على أن يكون لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وأناطت باللجنة التنفيذية للقانون المرافق تحديد كيفية تشكيل المجلس ومعايير اختيار أعضائه ومدته وطريقة إدارته ومكافآت أعضائه على أن يصدر قرار من الوزير المختص بذلك، واحتوت المادة (٧٣) على أن مجلس إدارة الصندوق هو الجهة



المهيمنة على شئونه وحددت ذات المادة اختصاصاته، ونصت المادة (٨٦) على موارد الصندوق، وتضمنت المادة (٨٧) النص على أن يكون للصندوق موازنة مستقلة وأجازت له فتح حساب في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، وأعفت ذات المادة الصندوق من كافة أنواع الضرائب والرسوم.

وتضمن الباب الثامن الوارد بعنوان الإتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية المواد من (٨٨-٩٢): حيث نصت المادة (٨٨) على سريان الأحكام المقررة في شأن الجمعيات على الاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب وذلك فيما عدا البند (و) من المادة (١٨) من القانون، وتضمنت المادة (٨٩) النص على أن إنشاء الاتحاد الإقليمي يكون من قبل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها في نطاق المحافظة أيا كان نشاطها ويكون له نظام أساسي مكتوب، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة ويسري على الإتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية وحددت ذات المادة اختصاصات الإتحاد الإقليمي، ونصت المادة (٩٠) على أن يتكون الإتحاد الإقليمي من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية، واحتوت المادة (٩١) على أن يكون اتحاد نوعي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية وحددت ذات المادة أن يكون تشكيله من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا وأضفت عليه ذات المادة الشخصية الاعتبارية، وحددت ذات المادة اختصاصات الاتحاد النوعي، ونصت المادة (٩٢) على أن يُنشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية تكون له الشخصية الاعتبارية يضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويكون مقره محافظة القاهرة ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات في علاقاته مع أطراف أجنبية، ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من سبعة وعشرين عضواً أو وفقا لعدد محافظات الجمهورية





تنتخيم جمعيته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، وحددت ذات المادة اختصاصات الاتحاد العام.

وقد احتوى الباب التاسع الوارد تحت عنوان التطوع على مادة واحدة وهي المادة (٩٣) والتي نظمت العمل التطوعي والذي يهدف إلي تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الايجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعي مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة من العمل التطوعي وأناطت باللائحة التنفيذية للقانون المرافق تحديد شروط التطوع وقواعد وضوابط حماية المتطوعين والمزايا التي يحصلوا عليها والفئات المستفيدة من العمل التطوعي.

وأخيراً احتوى الباب العاشر والأخير والوارد تحت عنوان العقوبات على المواد من (٩٤-٩٨) والتي تضمنت عقوبة الغرامة المتدرجة كعقوبة أصلية على كل من خالف أحكام القانون المرافق كما عاقبت المادة (٩٧) المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون المرافق متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بموجب أحكام القانون المرافق مع المدانين بارتكابها، وأخيراً فقد تضمنت المادة (٩٨) والأخيرة عقوبة تكميلية فضلاً عن العقوبة الأصلية وهي نشر الحكم بوسائل النشر التقليدية والإلكترونية على نفقة المحكوم عليه ومصادرة الأموال المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٩٥، ٩٦) وأيلولتها إلى الصندوق، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، وأجازت للمحكمة في جميع الأحوال أن تقضي بغلق المقار وحظر تلقي التبرعات والحرمان من مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة.


وأتشرف بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

تحريراً: ٢٠١٩/٥/١٩

قيادة فتحي والسلي

غالب

وزير التضامن الاجتماعي



مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩، تقدمت الحكومة بمشروع قانون "بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "الرئيس الجمهورية، وللمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمت من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، الخطة والموازنة، والشؤون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكتبي لجنة الخطة والموازنة، والشؤون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام  
المستشار أحمد سعد الدين

أ.س.د.

٢٠١٩/٦/



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد انعال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفقى هذا مشروع قانون بإصدار قانون  
تثقيف ممارسة العمل الأهلي، ومذكرته الإيضاحية.

يرجى التفضل بالنظر والتكريم بإقتراح ما يلزمه نصو المشروع على

مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

خالصه احترامى لعلكم  
رئيس مجلس النواب

٢٠١٩/٦/١٧

(دكتور/ مصطفى كمال محمد بيروني)

صورة مرسلة إلى كل من :

السيدة الأستاذة / فداء والي - وزيرة التضامن الاجتماعي .

السيد المستشار / محمد مروان - وزير شؤون مجلس النواب .

للتفضل بالإحالة .

البريد الإلكتروني: [info@parliament.gov.jo](mailto:info@parliament.gov.jo)

٢٠١٨